

محافظة:.....
مديرية الزراعة

طلب ترخيص بتشغيل وتجديد مشروعات الثروة الحيوانية والداجنة

اسم مالك المشروع :.....
اسم المستأجر :.....
اسم المدير المسئول:.....
الاسم التجارى للمشروع :.....
رقم السجل التجارى :..... رقم البطاقة الضريبية:.....
نوع النشاط :
عنوان المنشأة :
عنوان المركز الرئيسى :
رقم وتاريخ الترخيص بإقامة المشروع (للمقام منها بعد العمل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣)
.....
عدد الوحدات و مساحات كل منها :.....
الطاقة الكلية للوحدة أو لعنبر الدواجن :
فى حالة تجديد الترخيص:.....
علما بأن المشروع لا يزال مستمراً فى النشاط وفقاً للشروط الفنية السابق منح الترخيص بشأنها.

مقدم الطلب

الاسم :.....

التوقيع : (.....)

** يمنح الترخيص لمدة ثلاث سنوات.

إيصال

استلمت أنا الطلب المقدم من السيد :.....
مستوفياً كافة متطلبات الحصول على خدمة ترخيص تشغيل وتجديد مشروعات الثروة الحيوانية والداجنة
وقيد الطلب برقم..... بتاريخ / / ، ويتم اعلان قرار الإدارة فى طلب منح الترخيص
المطلوب خلال شهر من تاريخه.

توقيع الموظف المختص

(.....)

القواعد الحاكمة لإجراءات طلب الحصول على الخدمة

وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (4248) لسنة ١٩٩٨ فى شأن تيسير الحصول على خدمة طلب الترخيص بتشغيل مشروعات الثروة الحيوانية والداجنة وتجديده بقطاع الزراعة واستصلاح الأراضي.

تلتزم الجهات الإدارية بالنموذج الصادر من وزير الدولة للتنمية الإدارية بتحديد المستندات والأوراق المطلوبة والرسوم اللازمة لإجراءات طلب الحصول على هذه الخدمة والتوقيات الزمنية التى تعلن فيها جهة الإدارة قرارها ، ولا يجوز للجهات الإدارية طلب مستندات أخرى أو تحصيل رسوم أو تقاضى مبالغ تحت مسمى من المسميات غير الوارد النص عليها فى هذا النموذج مع الالتزام بإعلان رأى الإدارة إلى طالب الخدمة فى التوقيت المحدد لها ويلغى كل نص أو حكم يخالف ما يلى:

أولاً : المستندات والأوراق المطلوبة:

- صورة الترخيص بإقامة المشروع (والأصل للاطلاع) أو ما يثبت انه مقام قبل العمل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ وظاهر بخرائط التصوير الجوى حتى ١٥/٤/١٩٨٥ .
- صورة من مستند الملكية أو عقد الإيجار الموثق بالشهر العقارى (والأصل للاطلاع) .
- اصل الإيصال الدال على سداد المصروفات الإدارية.
- أصل الترخيص بتشغيل المشروع فى حالة طلب التجديد.

ثانياً: الرسوم و المبالغ اللازمة لأداء الخدمة:

- * ١٠٠ (مائة جنية) فى حالة طلب الترخيص بالتشغيل لأول مرة.
 - * ٥٠ (خمسون جنيهاً) فى حالة طلب تجديد الترخيص بالتشغيل.
- وذلك كمصروفات إدارية عن كل وحدة أو عنبر (تسدد فى حساب ١٨٠٠ الخاص بالإنتاج الحيوانى بالبنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى أو فروع ه) بناء على تعليمات نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الزراعة بتاريخ ١٩٩٤/٨/١ .
- * ٣ (ثلاثة جنيهاً) دمغة نوعية وفقاً لأحكام المادة الأولى من القانون رقم ٢ لسنة ٩٣ بتعديل بعض أحكام قانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ١٩٠ وتعديلاته.

- * ١٠ (عشرة قروش) رسم تنمية موارد على الايصال وفقاً لأحكام القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته.

ثالثاً : التوقيت الزمنى:

تعلن جهة الإدارة قرارها فى ترخيص تشغيل مشروعات الثروة الحيوانية والداجنة أو تجديد الترخيص خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب إلى مديرية الزراعة بالمحافظة مستوفيا كافة المستندات وبعد سداد الرسوم المطلوبة.

* صدر من وزير الدولة للتنمية الإدارية بتاريخ / /

فى حالة عدم الحصول على الخدمة فى التوقيت المحدد أو طلب مستندات أو رسوم إضافية يمكنك الاتصال بإحدى الجهات التالية:

المحافظة ت: ٤٨٦٥٨٠٠

الرقابه الادارية (بالبريد)

وزارة الدولة للتنمية الإدارية: ت ٢٦٠٣٢٠٠.